[مطلب لو آجرها الواقف ممن لا تقبل شهادته له]

قلت: وكذلك إن آجرها أمين القاضي ثم مات الأمين والقاضي أو عزل القاضي عن القضاء؟ **قال**: لا تبطل الإجارة في شيء من هذه الوجوه. **قلت**: أرأيت إن آجرها الواقف من ابنه أو من أبيه أو من عبده أو من مكاتبه؟ **قال**: أما في مذهب أبي حنيفة فإن الإجارة لا تجوز من أحد من هؤلاء وأما في مذهب أبي يوسف فإن الإجارة من ابنه وأبيه جائزة وأما من عبده أو مكاتبه فإن الإجارة لا تجوز. **قلت**: فإن آجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه؟ **قال**: الإجارة على مذهب أبي حنيفة جائزة وأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فإن الإجارة لا تجوز بالعروض ولا تجوز إلا بالدنانير والدراهم. **قلت**: فعلى مذهب أبي حنيفة إذا آجرها بعرض من العروض أو بشيء مما يكال أو يوزن ما يصنع بذلك؟ **قال**: يبيعه ويجعل ثمنه في سبل الوقف.

[مطلب آجر الواقف الأرض إجارة فاسدة]

قلت: فإن آجر الواقف أو وصيه أو أمين القاضي أرض الوقف إجارة فاسدة؟ **قال**: فإن قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الأجر الذي سمي. **قلت**: فإن قبض المستأجر الأرض وهي إجارة فاسدة لم يزرعها؟ **قال**: فلا أجر عليه ليس يلزمه الأجر في الإجارة الفاسدة بكونها في يده. **قلت**: وكذلك الدار يستأجرها الرجل إجارة فاسدة فيقبضها ولا يسكنها؟ **قال**: فلا أجر عليه إن لم يسكنها. **قلت**: فهل لمن وقف عليه الأرض أن يؤاجرها؟ **قال**: لا إنما الإجارة إلى ولي الصدقة دون الموقوف عليهم. **قلت**: أرأيت لو آجرها أمين القاضي بأمر القاضي من رجل ثم تبين للقاضي أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة؟ **قال**: يفسخ القاضي الإجارة ويخرجها من يده وإن رأى أن يؤاجرها من غيره فعل ذلك.